وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يلتزم المنتجـــون والمستوردون للسلـــع والمنتجـــات الهندسيـة والكيمـاوية بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة المذكورة فيما يلى :

١ – ٢٠١٣/٧٤٠٧ المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) – مغروسات استبدال المفاصل – متطلبات خاصة .

٢ – ٢٠١٣/٧٤٠٩ المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) – مغروسات استبدال المفاصل – المتطلبات الخاصة لمغروسات مفصل الركبة .

٣ – ٢٠١٣/٧٤٠٨ المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) – مغروسات استبدال المفاصل – متطلبات خاصة لمغروسات استبدال مفصل الحوض .

٤ – ٢٠١٣/٧٥٦٢ قيود استخدام مادة الفثالات ومشتقاتها فى أدوات العناية بالطفل ولعب الأطفال .

(مـــادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مـــادة ثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكامه على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مـــادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخـــالف أحكام هذا القرار بالعقـــوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مـــادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/٢٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حـــاتم صـــالح